

# جرائم الامتناع

بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

(دراسة مقارنة)

دكتور

أشرف عبد القادر قنديل أحمد

٢٠٠٩



دار الجامعة الجديدة للنشر  
٢٨ شارع سويز - الأزمنطة - الإسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩  
E-mail: darelgameaelgadida@hotmail.com

## المقدمة

### ١- موضوع البحث :

إن أول جريمة وقعت عند خلق البشر كانت بامتناع ، وذلك عندما امتنع إبليس عن السجود لآدم امتثالاً لأمر الله تعالى ، كما يقول المولى عز وجل ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> . فأقترنت بأول عقاب إلهي بالطرد من رحمته. مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ ❖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ❖ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ❖ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك لم يحظ الامتناع المجرم والمؤثم بالاهتمام اللازم والكافي - من قبل المشرع الوضعي - لمواجهة الجرائم التي تقع بالسلوك السلبي ، ومع ذلك انصرف اهتمام المشرع الوضعي إلى تجريم السلوك الإيجابي على حساب السلوك السلبي ، مما دفع بعض الشراح إلى القول بأن الامتناع هو - عدم باعتباره سكوناً - ولا ينتج إلا عدماً.

وهذه الفكرة - وإن تغيرت - إلا أن المشرع الوضعي تأثر بها في نصوص تجريمه ، فكانت نصوص التجريم التي تقع بالامتناع قليلة في مجال الجنایات والجنح ، كثيرة في مجال المخالفات ، وهي متناثرة وغير متناسقة في صياغتها التشريعية ، مما أسفر عن التفرقة في مجال التطبيق العملي للنصوص التشريعية التي تجرم الامتناع ، ما بين الاعتراف بالجرائم غير العمدية الناتجة عن امتناع والتوسع فيها ، وبين التردد في الاعتراف بالجرائم العمدية الناتجة عن امتناع والتضييق فيها ،

(1) سورة البقرة ، الآية ٣٤ .

(2) سورة ص ، الآيات من ٧٤ - ٧٨ .

وذلك مرجعه أن نصوص الأولى التي تتسم بالمرونة والاتساع ، بينما فى الثانية تتسم بالجمود والتضييق ، ومرجع ذلك عدم فهم سببية الامتناع فهماً صحيحاً ، وهل يمكن إثباته أم لا ؟ .

ومن هنا كانت الحاجة إلى وضع نظرية عامة للامتناع ، تحدد أركان جريمة الامتناع ، وبيان علاقة السببية وتحديدها فى إحداث النتائج الإجرامية المترتبة عليها .  
جدير بالذكر أن بعض الباحثين قد سبقونى برسالات متعددة فى تصور لنظرية جرائم الامتناع . وقد بدأت من حيث انتهى الآخرون مضيفاً إليهم مفاهيم وآراء فقهية عاجلت فى ضوءها المشكلات الحديثة لجرائم الامتناع والتي ظهرت فى الآونة الأخيرة .

## ٣- هدف البحث :

وحيث أن مفهوم الشرعية وحماية الحقوق والحريات وحفظ النظام العام هي حجر الزاوية لأي مشرع ، فينبغي عليه عند صياغته التشريعية أن يسمي للمساواة بين عنصرى السلوك الواحد (الإيجابى والسلبى) ما دام قد أحدثا نتائج ضارة ، وعدم التفريق بينهما ، بشرط أن يكون السلوك إخلالاً بنهى أو مخالفاً لأمر قانونى ، مما يجعل للسلوك السلبى قوة سببية دافعة لأحداث نتائج ضارة .

كل ما سبق نتج عنه خلل تشريعى عند التعرض لجرائم الامتناع ، لأنه

وجه اهتمام المشرع الوضعى نحو تجريم الأفعال الإيجابية فضلاً عن أن نصوص قانون العقوبات المصرى لم يتضمن نصاً عاماً لجرائم الامتناع. التى تحدث نتائج ضارة ، فوضع لها نصوصاً تجرئمة ، وذلك على حساب الأفعال السلبية التى تحدث نتائج ضارة ، بل فى بعض الأحيان قد تكون هذه الأفعال السلبية أشد خطورة من الأفعال الإيجابية . وقد أدى ذلك إلى اعتراف القاضى بجرائم الامتناع ذات النتيجة الغير عمدية وعدم اعترافه بجرائم الامتناع ذات النتيجة العمدية. وفى ذلك إهدار للعدالة لفرار الجناة من العقاب لعدم انطباق النصوص التجرئمة على أفعالهم .